

### كتاب الدجارة شرطهما

كتاب بيع ومشتريات الصيغة اجرتك هذا او كرتك  
 او ملكتك منافعة سنة بكذا فيقول قبلت او  
 استاجرت او كريت والاصح انعقادها بقوله اجرتك  
 منفعتها ومنعها بقوله بعثتك منفعتها او في قهات  
 وارادة علي عيين كاجارة العقار وجداية او شخص معين  
 وعلي الدمة كاستجارة دابة موصوفة وبان يلزم  
 دمنه خياطة او بناء ولو قال استاجرتك لتعمل  
 كداجارة عين وقير ذمة ويشترط في اجارة الدمة  
 تسليم الاجرة في المجلس واجارة العين لا يشترط ذلك  
 فيها ويجوز فيها التعليل والتأجيل ان كانت في  
 الدمة واذا اطلقت تجلت وان كانت معسه ملكت  
 وتلحل ويشترط كون الاجرة معلومة فلا تصح  
 بالعمارة والعلو ولا يساغ بالجلد ويظن ببعض  
 الدقير او بالخالة ولو استاجرها لوضع رقيقا

الاعمال ويحمل المطلق في كل ما صفة علي العرف الغالب  
 وعلي العامل ما يحتاج اليه لصلاح الثمر واسترادته  
 مما يتلزم كل سنة كسقي وتنقية نهر واصلاح الاجابن  
 وتلقيح النخل وتحمية حشيش وقضبات مضروقة  
 تعريش جرت به عادة وكان احفظ الثمر وجراخه  
 وتحميته في الاصح وما قصد به حفظ الاصل ولا  
 يتلزم كل سنة كبناء الحيطان وحفر نهر جديد  
 فعلي المالك والمساقاة لارمة فلو هرب العامل قبل  
 الفروع واتمه المالك متبرعا بقي استحقاق العامل والا  
 يستاجر الحاكم عليه من يثمه وان لم يقدر على الحكم  
 فليشهد علي التفاق ان اراد الرجوع ولو مات  
 العامل وخلق تركه اثم الوارث العمل منهما وله ان  
 يثمه بنفسه او ماله ولو ثبتت خيانة عامل  
 ضم اليه مشرق فان لم يحفظ به استؤجر من ماله  
 عامل اخر ولو خرج الثمر مستحقا فالعامل في المساقاة اجر المثل

هذا ما يتلزم كل سنة كسقي وتنقية نهر واصلاح الاجابن وتلقيح النخل وتحمية حشيش وقضبات مضروقة

كتاب